

(٦٥) كتاب الدعوى والبيّنات

[٢] الخلاف في اليمين مع الشاهد

[٢٩٨٣] قال : فإن مما ردّدنا به اليمين مع الشاهد أن الزهري أنكرها .

[٢٩٨٤] قلت : أرويت ^(١) أن علي بن أبي طالب عليه السلام أنكر علي مَعْقِل بن يَسَار حديث بَرُوع بنت وَاسِق : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث، ورد حديثه، وقال بخلافه؟ قال : نعم .

[٢٩٨٥] قلت: ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في (ظ) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « رواه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٣] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٧٥) كتاب الشهادات - باب القضاء مع الشاهد واليمين من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، عن عبد الله بن يوسف ، عن كلثوم بن زياد قال : أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك - يعني بشاهد ويمين .

هذا وقد روى ابن أبي شيبة (٥ / ٤) في البيوع والأقضية - من كان لا يرى شاهداً وميناً - عن حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : بدعة وأول من قضى بها معاوية .

[٢٩٨٤] حديث بروع بنت واشق أنها نكحت بغير مهر، فمات زوجها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نساها والميراث، سبق برقم [٢٢٧٠] .

وانظر : فيمن خالفه رقمي [٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣] .

[٢٩٨٥] * خ : (١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم (٤) باب التيمم ، هل ينفخ فيهما - عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذرّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت ، فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر ؛ أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممعت [أي تمرغت في التراب] فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يكفيك هكذا » ؛ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (رقم ٣٣٨) .

وفي (١ / ١٣٠) الكتاب نفسه - (٧) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو خاف العطش تيمم - من طريق شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل قال : قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود : إذا لم يجد الماء لا يصلّي ، قال عبد الله : لو رخصت لهم في هذا ؟ كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعني تيمم - وصلّي . قال : قلت : فأين قول عمار لعمر ؟ قال : إني لم أر عمر قنع بقول عمار . (رقم ٣٤٥) .

* م : (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن الحكم به . وفي آخره : « فقال عمر : اتق الله يا عمار » ، قال : إن شئت لم أحدث به . وفي رواية : « فقال عمر : نوليك ما توليت » .

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش بمثل حديث البخاري ، ولكنه أطول منه وفيه قول أبي موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] . (رقم ١١٠ ، ١١٢ / ٣٦٨) .

أمر الجنب أن^(١) يتيمم فأنكر ذلك عليه، وأقام عمر على ألا يتيمم الجنب، وأقام^(٢) على ذلك مع عمر ابن مسعود، وتأولا قول الله عز وجل: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] . قال : نعم^(٣) .

[٢٩٨٦] قلت : ورويتَ وروينا^(٤) أن النبي ﷺ دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان ، فأغلقها عليه ، وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والافتداء به ، فخرج أسامة فقال : أراد النبي ﷺ الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية استدبر الأخرى ، وكره أن يستدبر من البيت شيئاً فكبر في نواحيها ، وخرج ولم يصل ، فكان ابن عباس يفتي ألا يُصلّى في البيت ، وغيره من أصحابنا بحديث أسامة ، وقال : بلال : صلى ، فما تقول أنت ؟ قال^(٥) : يصلى في البيت .

وقد علق الإمام الشافعي على هذه الأحاديث بقوله قلت : وجعلت حديث بروّع بنت واشق سنة لم تبطلها برد على ﷺ ، وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد، وثبت حديث بروّع؟ قال : نعم . قلت : وجعلت تيمم الجنب سنة ، ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود تيمم الجنب وتأويلهما قول الله عز وجل : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] ، والظهور بالماء ، وقول الله عز ذكره : ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] . قال : نعم . قلت له : وكذلك تقول : لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت . فقلت : حدثنا كذا أو قضى بكذا ، وقلت أنت : ما حدثنا ولا قضى بشيء ، كان القول قولي ؛ لأنني شاهد وأنت مضيع أو غافل؟ قال : نعم .

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « وما أقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « قال نعم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « ورويت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

[٢٩٨٦] * ظ : (١ / ٣٩٨) - (٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة الحنفي فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . * خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة - باب الصلاة بين السور في غير جماعة - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢ / ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) . ومن طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهي عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج . (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

قلت: فالزهري لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر أصحابه، فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أى حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث، كان الزهري - إذا لم يدرك رسول الله ﷺ - أولى بالأى يوهن به حديث من حدث عن رسول الله ﷺ، وإذا كان بعض السنن قد يعزب عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحمل بن مالك مع قلة صحبتها وبُعْد دارهما، وعمر يطلبها بين الأنصار والمهاجرين فلا يجدها، فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حدث أولى ممن أنكر الحديث، فكيف احتججت بأن الزهري أنكر اليمين مع الشاهد؟ فقال لى: لقد علمت ما فى هذا حجة. قلت: فلم احتججت به؟ قال: احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها. قلت:

[٢٩٨٧] فالزنجي أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء: أنه قال: لا رجعة إلا بشاهدين، إلا أن يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده.

قال الشافعي: فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا، ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهى فى الزهري، وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ؟

[٢٩٨٨] قال (١): فإنه قد (٢) بلغنا أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق.

(١) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٩٨٧] لم أجده عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي عنه فى السنن الكبرى (١٠ / ١٧٥) .

[٢٩٨٨] قوله: ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين إشارة إلى الحديث الصحيح.

* د : (٤ / ٢٢٣) (١٩) كتاب الأقضية - (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به - عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحكم بن نافع أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهري ، عن عمار بن خزيمة ؛ أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ ؛ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه ، وأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » . قال الأعرابي : لا ، والله ما بعته ، فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (رقم ٣٦٠٧) .

* المستدرک : (٢ / ١٨) البيوع - من طريق زيد بن الحباب ، عن محمد بن زرار بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت عن عمار بن خزيمة عن أبيه به .

ومن طريق الزهري ، عن عمار بن خزيمة عن عمه . . . الحديث وفيه : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي » .

قال الشافعي رحمه الله: فسألته من أخبره؟ فإذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده، فقلت له: أرايت لو كان خبرك هذا قويا وكان خزيمة شهد لصاحب الحق فأحلفه النبي ﷺ، ألم تكن خالفت خبرك الذي به احتججت؟ قال: وأين خالفته؟ قلت: أيعدو خزيمة أن يكون يقوم مقام شاهد؟ فهو كما قلنا، قال: لا، ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين.

- [٢٩٨٩] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ (١) قال: « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له شيء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .
- [٢٩٩٠] فإن النبي ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .
- [٢٩٩١] ورواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ ، وثبتته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة .
- [٢٩٩٢] وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد .
- [٢٩٩٣] وروى ذلك عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .
- [٢٩٩٤] وروى ذلك أبو هريرة ، وسعد بن عباد ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ .

[٢٩٩٥] فقال : لا يثبت عن علي عليه السلام أنه أجاز شهادة القابلة .

ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة ؟ .

[٣] المدعى والمدعى عليه

قلت: فما تقول في مولى لى وجدته قتيلاً في محلّة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله؟

(١) « النبي ﷺ » : سقط من (ص ، م) ، وفي (ظ) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ب) .

- [٢٩٨٩] سبق برقم [١٧٩٧] في كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث ، وهو متفق عليه .
- [٢٩٩٠] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية ، وهو صحيح .
- [٢٩٩١] سبق برقم [٢٩٦٩] وانظر تخريجه في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين .
- [٢٩٩٢] سبق برقم [٢٩٦١ - ٢٩٦٢] في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين ، وقد رواه مسلم .
- [٢٩٩٣] انظر : تخريج رقم [٢٩٦٩] في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين .
- [٢٩٩٤] انظر : الأرقام [٢٩٦٣ - ٢٩٦٦ ، ٢٩٧١] في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين .
- [٢٩٩٥] تقدم حديث علي عليه السلام في رقم [٢٩٥٧] وتخريجه .
- أما أثر عمر فليس على هذا الإطلاق ، وإنما المراد أنه لم يصح عن عمر أنه حكم بالقسامة بأن بدأ بيمين المدعى عليهم على خلاف ما ثبت في حديث سهل في القسامة ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

قال: نحلف منهم خمسين رجلاً خمسين يمينا، ثم نقضى بالدية عليهم وعلى عواقلهم.
[٢٩٩٦] وهذا عن عمر بن الخطاب .

[٢٩٩٧] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور، عن الشعبي: أن عمر رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادة^(١) أن يقاس ما بين القريتين ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين^(٢) رجلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليه بالدية ، فقالوا : ما وقت^(٣) أموالنا أيماناً ولا أيماناً أموالنا ، فقال عمر : كذلك الأمر .
[٢٩٩٨] قال : فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه على القرآن ، فإن وافقه فأنا قتلته ، وإن خالفه فلم أقله » .

(١) فى (ب) : « خيران ووادة » ، وفى (ظ) : « خيران ووادة » وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٢٤ .

(٢) فى (ب) : « إليه منها خمسون » ، وفى (ظ) : « إليه منهم خمسين » ، وفى (ص ، م) : « إليهم منهم خمسون » ، وما أثبتناه من البيهقى فى الكبرى ٨ / ١٢٤ .
(٣) فى (ص ، ظ) : « ما وقت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٢٩٩٦] ستأتى رواية الشافعي مسندة لهذا الأثر فى الرقم التالى .
[٢٩٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣٥) أبواب الديات والجراحات - باب القسامة - عن الثورى ، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني ، عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وداعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل منهم : ما قتل ، ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية .
قال الثورى : وأخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث الأزعم أنه قال : يا أمير المؤمنين ، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر : كذلك الحق . (رقم ١٨٢٦٦) .
وعن ابن جريج ، عن منصور ، عن الشعبي نحو هذا ، إلا أنه قال : أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم . (رقم ١٨٢٦٧) .
وقول الشافعي الآتى : « إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول » .
أظن أن هناك خطأ من الكاتب ، والصحيح أنه آخر ، وهو « الحارث الأزعم » كما فى رواية عبد الرزاق .
لأننى لا أظن أن الحارث الأعور يخفى على الإمام الشافعي فيقول : إنه مجهول .
[٢٩٩٨] هذا الحديث قد نقله الشافعي عن محاوره ، وسينقله الشافعي عن أبى يوسف فى سير الأوزاعي وقد قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقى فى هذا الحديث :

« ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شيء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا فى شيء » .
« قال : وهذه أيضاً رواية منقطعة ، عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية فى شيء » .
ثم رواه البيهقى بسنده عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنى خالد بن أبى كريمة ، عن أبى جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبى ﷺ المنبر ، فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عنى ، فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى » [انظر سير الأوزاعي ، ص : ٢٤ - ٢٥] .
قال البيهقى : هذه الرواية منقطعة - كما قال الشافعي فى كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبى كريمة ، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . (المعرفة ١ / ٦٩) .
وقد روى الطبرانى عن ابن عمر نحو ما جاء عند الشافعي ، قال السخاوى : وقد سئل شيخنا - يعنى الحافظ ابن حجر - عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال .
وقال الصغاني : هو موضوع . (كشف الخفاء ١ / ٨٦) .

[٢٩٩٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به ، فيقول : ما ندري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » .

[٣٠٠٠] قلت : فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة ؟ قال : إن شريحاً أجازها .

[٣٠٠١] قال : فهل يخالف ^(١) شريحاً غيره ؟ قلت : نعم سعيد بن المسيب ،

وابن حزم وغيرهما .

(١) في (ظ) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٩٩] * د : (٥ / ١٩٢ ط عوامة) (٣٥) كتاب السنة - (٦) باب في لزوم السنة - عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي كلاهما عن سفيان به ، (رقم ٤٥٩٧) .

* المستدرک : (١ / ١٠٨ ، ١٠٩) عن ابن عيينة به ، وقال الحاكم : قد أقام ابن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد ، ووافقه الذهبي .

[٣٠٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٥٨) كتاب الشهادات - باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليها - عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (رقم ١٥٥٣١) .

وفي (٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) باب شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية . (رقم ١٥٥٣٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٣٢) كتاب البيوع والأقضية - شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض - من طريق سفيان بإسناد الرواية الأولى عند عبد الرزاق ، وفي (٤ / ٤٩٣) باب ما تجوز به شهادة اليهودي والنصراني - من طريق وكيع عن الأعمش بالرواية الثانية عند عبد الرزاق .

[٣٠٠١] نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى في آية الوصية ، في قوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ عن ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عوف ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبيرة قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من غير المسلمين - يعني أهل الكتاب .

ثم قال ابن كثير : وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، ويحيى بن يعمر ، وعكرمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وأبي مجلز ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير قبيلة الموصي ، ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري ، والزهري . (٢ / ١١١ - الآية ١٠٦ من المائدة) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٦٠) باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام - عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في قوله عز وجل : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال : من أهل الكتاب .

وهذه الرواية تعارض ما ذكره الشافعي ، وربما يفسرها ابن المسيب كذلك ولكنه يراها منسوخة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٠٠٢] وقلت له في الحديث عن النبي ﷺ : « لا يرث قاتلٌ مَنْ قَتَلَ » ، حديث يرويه عمرو بن شعيب مرسلاً ، وعمرو بن شعيب يروى مسنداً عن النبي ﷺ أنه قال : « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ، ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية » .

[٣٠٠٣] وقلت له : قد قال الله عز ذكره : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر ، وحجبتها بأخوين ، وخالفت ابن عباس ومعه ظاهر القرآن .

قال : قاله عثمان بن عفان ^(١) ، وقال : توارث عليه الناس .

[٣٠٠٤] قال رسول الله ﷺ لسعد : « الثلث ، والثلث كثير » .

[٣٠٠٥] حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

[٣٠٠٦] بأن النبي ﷺ قضى في عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته .

(١) « بن عفان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٣٠٠٢] حديث عمرو بن شعيب المرسى رواه مالك في الموطأ . وقد سبق برقم [٢٦٦٥] . ورواه عبد الرزاق :

✽ المصنف : (٤٠٢ ، ٤٠٣) كتاب العقول - باب ليس للقاتل ميراث .

عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » . (رقم ١٧٧٨٣) .

وعن مالك به كما في تخريج رقم [٢٦٦٥] .

أما حديثه المتصل عن أبيه ، عن جده فقد سبق في تخريج رقم [١٧٥١] نحو ما هنا .

وقد رواه الدارقطني بسنده عن محمد بن سعيد الطائفي - وهو ثقة - عن عمرو بن شعيب به .

[٣٠٠٣] ✽ السنن الكبرى للبيهقي : (٢٢٧ / ٦) كتاب الفرائض - جماع أبواب الموارث - باب فرض الأم - من طريق شاذبية ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس أنه دخل علي عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس .

قال ابن كثير (١ / ٤٥٩) : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأنحاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

[٣٠٠٤] سبق برقم [١٧٨٨] في كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث ، وهو متفق عليه .

[٣٠٠٥] سبق برقم [١٧٧٩] في كتاب الوصايا - باب العتق والوصية في المرض . وهو صحيح ، رواه مسلم .

[٣٠٠٦] ✽ سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٢١) كتاب الفرائض - باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره .

✽ السنن الكبرى : (١٠ / ٢٨٣) كتاب العتق - باب من قال في المعسر يستسعى العبد - كلاهما من طريق هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكاً له عند موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه ، وأمر أن يسعى في الثلثين . =

[٣٠٠٧] نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وأذن بالسلف^(١) إلى أجل مسمى .

[٣٠٠٨] لا تجوز الوصية إلا لذي قرابة ، فقد قاله طاوس .

[٣٠٠٩] وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ،

عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عدة عليها .

[٣٠١٠] قال : قاله عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب .

(١) في (ظ) : « في السلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= قال البيهقي : فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله ، فقال من حضره : هو مرسل ، ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه .

ثم أضاف البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء ، فقطعه عليه بعض أصحابه وقال : لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

قال البيهقي : ولا أدري أى حديث عورض به ، ولعله عورض بما أخبرنا . . . عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن العلاء بن بدر ، عن أبي يحيى الأعرج قال : سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأمر النبي ﷺ أن يسعى في الدين .

قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتج به .

أقول : وهذا يرجح أن يكون مراد الشافعي في قوله : « وحديث الاستسعاء ضعيف » هو هذا الحديث .

* سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) - من طريق هشيم عن حجاج به .

[٣٠٠٧] سبق برقم [١٥٦٠ م] في كتاب البيوع - باب السلف والمراد به السلم ، وقد رواه أبو داود .

[٣٠٠٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصايا - باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من

الثلاث - عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته (رقم ٣٥٨) .

[٣٠٠٩] سبق تخريجه في [٢٥٣١ - ٢٥٣٢] في كتاب العدد - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها .

[٣٠١٠] أى قال : إذا أغلق باباً وأرخصى سترأ فقد وجب الصداق ، وقد سبق تخريج قول عمر في رقم [١٧٥٥] من الموطأ .

وهذا مزيد من تخريجه :

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٣) كتاب النكاح - باب ما يجب به الصداق - عن هشيم ،

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة . (رقم ٧٥٧) .

وعن أبي عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمر أنه قال : إذا أغلق الباب وأرخصى الستر ، أو كشف الحمار فقد وجب الصداق . (رقم ٧٥٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور به نحوه . (رقم ٧٥٩) .

وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه . (رقم ٧٦٠) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر وعبد الله الأسدي ، عن علي بن فضال أنه قال : من أصفق باباً ، وأرخصى سترأ فقد وجب الصداق والعدة .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٧) : باب وجوب الصداق - عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور ، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق . (رقم ١٠٨٦٨) .

وعن ابن جريج عن يحيى بن سعيد بن منصور . (رقم ١٠٨٦٩ ، ١٠٨٧٠) .

[٣٠١١] وابن عباس مع علمه بكتاب الله عز وجل ، وعائشة أم المؤمنين (١) مع علمها به وبرسول الله ﷺ ، وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذى ناب من السباع .

[٣٠١٢] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى الأعرج (٢) ، عن ابن عباس أنه قال : المولى الذى يحلف لا يقرب (٣) امرأته أبداً . وأنت تقول : المولى (٤) من حلف على أربعة أشهر فصاعداً .

[٣٠١٣] فأما ما رويت منه (٥) عن ابن مسعود فمرسل .

[٣٠١٤] وحديث على بن بذيمة لا يسنده غيره علمته .

(١) « أم المؤمنين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (ظ) : « عن ابن يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٨٠ .

(٣) فى (ب ، ص ، م) : « ألا يقرب » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٨٠ .

(٤) فى (ظ) : « تقول فى المولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٣٠١١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٥٩) كتاب الصيد - باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع - عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير قالت : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

[٣٠١٢] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٠) باب ما جاء فى الإيلاء - عن سفیان عن عمرو بن دينار ، عن أبى يحيى مولى معاذ بن عفراء ، عن ابن عباس به . (رقم ١٨٨٠) .

[٣٠١٣] لعله يريد ما رواه سعيد بن منصور ، عن حصين ، عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا ألى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانث منه بتطبيقه ، وتعتد ثلاث حيض ، ويخطبها إن شاء وشاءت . (رقم ١٨٨٨) .

أو ما رواه سعيد عن هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة أن النعمان بن بشير ألى من امرأته ، فقال له عبد الله : إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقربها فاعترف بتطبيقه . (رقم ١٨٩٠) .

وكلاهما مرسل ؛ فالشعبى لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، وكذلك إبراهيم ، وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير . (تحفة التحصيل لأبى زرعة بن العراقى بتحقيقنا ، ص : ١٤-١٥ ، ٢١٩ ، ٢٤٣) .

[٣٠١٤] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٢) باب ما جاء فى الإيلاء - عن عبد الرحمن بن زياد ، عن المسعودى ، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله أنه قال مثل ذلك [أى مثل حديثى إبراهيم والشعبى عن عبد الله الذى سبق] (رقم ١٨٨٩) .

قال ابن التركمانى : رواية ابن بذيمة سندها جيد ؛ لأنه ثقة عندهم ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والعجلي ، والنسائى ، وغيرهم ، وأخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين ، وهما كما رواهما ابن أبى شيبة :

١ - عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : ألى عبد الله بن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر ، فبينما هو جالس فى المجلس إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها .

[٣٠١٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يُوقَفُ (١) المولى .

[٣٠١٦] وعثمان بن عفان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم كلهم يقول : يُوقَفُ المولى ،

[٣٠١٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى (٢) سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تب تقبل شهادتك ، أو إن تبقت قبلت شهادتك .

[٣٠١٨] قال الشافعى رحمه الله عليه : وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .

[٣٠١٩] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح فى القاذف أنه (٣) إذا تاب قال : تقبل شهادته .

[٣٠٢٠] وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة المحدود فى القذف أبداً .

- (١) فى (ب ، ص ، م) : « كلهم يوقف » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٧٦ .
(٢) فى (ب) : « لأشهد أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ١٥٢ .
(٣) « أنه » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= وانظر: سنن سعيد بن منصور (٢ / ٦٠ رقم ١٩٣٣) و (٢ / ٦١-٦٢ رقم ١٩٣٨) .
٢ - حديث أبى قلابة عن النعمان بن بشير الذى سبق فى الأثر السابق عند سعيد بن منصور [مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ١٢٧ - ١٢٨ - كتاب الطلاق - ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر - من قال : هو طلاق] .
وقد بينا أن هذا مرسل .

[٣٠١٥] إسناده صحيح .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢٨) كتاب الطلاق - فى المولى يوقف - عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ قالوا : يوقف .
* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق - باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة الأشهر - عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء (رقم ١٩١٥) .

[٣٠١٦] روى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وأبى الدرداء سعيد بن منصور (٢ / ١٢٩ - ١٣١) ، وابن أبى شيبة (٤ / ١٢٨ - ١٢٩) .

[٣٠١٧ - ٣٠١٨] سبق تخريجهما فى رقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا - باب تفريع الوصايا للوارث .
[٣٠١٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية - فى شهادة القاذفين ، من قال : هى جائزة إذا تاب - عن ابن علية ، عن ابن أبى نجيح عن عطاء ، وطاوس ومجاهد قالوا : القاذف إذا تاب جازت شهادته .

[٣٠٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٦٣) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف - عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح قال : أجز شهادته كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه . =

[٣٠٢١] وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير : أنهما قالوا : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ؛ لأنه طلق ما لا يملك .

[٣٠٢٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر .

[٣٠٢٣] قال : فإن شريحا أجاز شهادة أهل الذمة .

[٣٠٢٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا .

[٤] باب اليمين مع الشاهد

[٣٠٢٥] أن مسلم بن خالد والقداح أخبراني^(١) عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد : أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال : أعلى دم؟

(١) في (ب) : « أخبرا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= وعن معمر ، عن قتادة أو غيره ، عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، توبته فيما بينه وبين الله . قال سفيان : ونحن على ذلك .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢٨٤ / ٢) من طريق شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : قضاء من الله تعالى لا تجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله عز وجل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥) كتاب البيوع والأقضية - من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب - عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي عن شريح نحو ما سبق .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الهيثم قال : سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم : لا تجوز ، فقال الشعبي : لم ؟ فقال إبراهيم : لأنك لا تدري تاب أو لم يتب .

وعن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان يقول في القاذف : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا تجوز شهادته .

وعن أبي داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا : لا شهادة له ، وتوبته فيما بينه وبين الله .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله تعالى .

[٣٠٢١] سبق برقم [٢٣٤٧] في كتاب النفقات - باب الخلاف في طلاق المختلعة .

[٣٠٢٢] إسناده صحيح .

* ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق .

ولفظه : « لكل مطلقة متعة ، إلا التي تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها » . (رقم ٤٥) .

[٣٠٢٣] انظر رقمي [٣٠٠٠ ، ٣٠٠١] وتخريجهما في هذا الباب .

[٣٠٢٤] سبق برقمي [٢١٢٤ ، ١٩٦٢] وخرج في الرقم الأول .

[٣٠٢٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٧٦) في كتاب الشهادات - باب تأكيد اليمين بالمكان ، وفيه : « فعلى عظيم من الأموال » بدل : « من الأمر » .

= وفيه أيضا : « لقد خشيت أن يهيج الناس هذا المقام » .

قالوا : لا . قال : أفعلى عظيم من الأموال^(١) ؟ فقالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يَبْهَى^(٢) الناس بهذا المقام .

[٣٠٢٦] وقال مالك : يحلف على المنبر على^(٣) ربع دينار .

[٣٠٢٧] قال الشافعي رحمته : وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما ، فكتب إلى أن : احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، ففعلت فاعترفت .

[٣٠٢٨] قال الشافعي رحمته : وأخبرنا مطرف بن مازن قاضي اليمن^(٤) بإسناد لا أحفظه^(٥) : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف .

[٣٠٢٩] قال الشافعي رحمته : ورأيت مطرفاً بصنعاء يُحَلِّف على المصحف .

[٣٠٣٠] أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلقت امرأتى البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : « والله ما أردت إلا واحدة » ، فردها إليه .

(١) في (ب، ص، ظ، م) : « الأمر » ، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/١٠ ، والمعرفة ٣٠١/١٤ (٢٠٠٤٥) .
(٢) في (ب ، ص ، م) : « يتهاون » وفي (ظ) : « لو ايها » ، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/١٠ ، والمعرفة ٣٠١/١٤ (٢٠٠٤٥) .

(٣) في (ظ) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « قاضي اليمن » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ب) : « لا أعرفه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= قال البيهقي : يَبْهَى الناس : يعنى يأنسوا به ، فتذهب هيئته من قلوبهم قال أبو عبيد : يقال : بهأت بالشئ إذا أنست به .

* أخبار مكة للفاكهى : (٤٧٣/١ - ٤٧٤ - رقم ١٠٤٣) - من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد به ، وعكرمة بن خالد لم يدرك عبد الرحمن بن عوف .
[٣٠٢٦] * ط : (٧٢٨/٢) (٣٦) كتاب الأقضية - (٩) باب ما جاء في اليمين على المنبر . قال مالك : لا أرى أن يُحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم .
[٣٠٢٧] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٧٨/١٠) كتاب الشهادات - باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف بسنده عن الشافعي به .

[٣٠٢٨] * السنن الكبرى : (الموضع السابق) عن الشافعي به .

[٣٠٢٩] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن الشافعي .

[٣٠٣٠] سبق برقم [٢٣٥٠] في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .

[٣٠٣١] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة ^(١) بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

[٣٠٣٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامي ، عن نوفل بن مساحق العامري ، عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إلي أبو بكر الصديق أن : ابعث إلي بقیس ^(٢) بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا ^(٣) عند منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادوي ^(٤) .

[٣٠٣٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين : أنه سمع

(١) في (ب) : « عن هاشم بن عتبة » ، وفي (ظ) : « عن هشام بن هشام بن عتبة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) والبيهقي في الكبرى ١٧٦/١ .

(٢) في (ب) : « نفيس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ص) : « يوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٤) في (ب ، ص) : « دادوي » ، وفي (ظ) : « دادوي » ، وفي الإصابة ٤٧٨/١ (٢٤١٥) : « دادوي » ، وما أثبتناه من (م) .

[٣٠٣١] * ط : (٢ / ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية - (٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ . (رقم ١٠) .
ووقع فيه خطأ : « عن هشام بن هشام بن عتبة » .

وهو على الصواب في رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٧٨) رقم (٢٩٢٨) .

والمراد : عند منبره ﷺ .

* د : (٤ / ٧٤ ، ٧٥ عوامة) (١٧) كتاب الأيمان والنذور - من طريق هاشم بن هاشم به .

وفيه « عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت » .

ولفظه عنده : « لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » . (رقم ٣٢٤١) .

* ج ه : (٢ / ٧٧٩) (١٣) كتاب الأحكام - (٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق - من طريق هاشم بن هاشم به . (رقم ٢٣٢٥) .

وعن محمد بن يحيى ، وزيد بن أخزم ، كلاهما عن الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد ابن فروخ - قال محمد بن يحيى : وهو أبو يونس القوى - قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .

قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . (رقم ٢٣٢٦) .

[٣٠٣٢] رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٧ / ٤١٢ ، ٤١٣) والسنن الكبرى (١٠ / ١٧٦) ثم قال في كليهما : ورواه في القديم فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان ، عن المقبري ، عن نوفل بن مساحق فذكر بمعناه وأتم منه .

ودادوي ، هو خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسي . (الإصابة ٤٧٨/١) .

[٣٠٣٣] * ط : (٢ / ٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية - (٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (رقم ١٢) .
وليس فيه قول مالك : « كره زيد صبر اليمين » .

* خ : (٢ / ٢٦٠) (٥٢) كتاب الشهادات - (٢٣) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع إلى غيره - تعليقا قال : قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكاني ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه .
ومقاطع الحقوق : قال في القاموس : مقطع الحق : موضع التقاء الحكم فيه ، ومقطع الحق أيضا : ما يقطع به الباطل .

أبا غطفان ابن طَرِيف المُرِّي قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد : أحلف له مكاني ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحقٌ ، ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك . قال مالك : كره زيد صبر اليمين^(١) .

[٣٠٣٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل .

[٣٠٣٥] وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه .

[٥] الخلاف في اليمين على المنبر

[٣٠٣٦] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك : أن زيدا دخل^(٢) على مروان فقال : أتحل^(٣) بيع الربا ؟ فقال مروان : أعوذ بالله . قال : فالناس يتبايعون الصكوك قبل يقبضونها ، فبعث مروان حرسا يردونها .

(١) يمين الصبر : ما ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً. (النهاية).

(٢) في (ظ) : « أدخل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب، ص ، م) : « أئحل »، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٠٣٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[٣٠٣٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[٣٠٣٦] * ط : (٦٤١ / ٢) (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها ، وقد رواه الشافعي هنا مختصراً . وهو في الموطأ : « أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها .

والجار : موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام .

ولهذا شاهد في مسلم :

* م : (١١٦٢ / ٣) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض - من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ؟ فقال مروان: ما فعلتُ . فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكوك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها . قال سليمان : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس . (رقم ١٥٢٨ / ٤٠) .

[٦] باب رد اليمين

[٣٠٣٧] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل : أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجال^(١) من كبراء قومه : أن رسول الله ﷺ قال الحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : لا ، قال : « فتحلف يهود » ؟ .

[٣٠٣٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار^(٢) ، عن سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود .

[٣٠٣٩] قال الشافعي رحمته الله : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار^(٣) ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٠٤٠] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن يسار : أن رجلا من بني سعد بن ليث^(٤) أجرى فرسا فوطئ على^(٥) أصبع رجل من

(١) في (ب) : « عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢ - ٣) في (ظ) : « بشار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « ليث بن سعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٣٠٣٧] سبق برقم [٢٦٨٩] في باب القسامة من كتاب جراح العمد .

[٣٠٣٨] سبق برقم [٢٦٩٠] في باب القسامة من كتاب جراح العمد .

[٣٠٣٩] * ط : (٢ / ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة - (١) باب تبذئة أهل الدم في القسامة - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصة ، فأتى هو وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم ، لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كبر ، كبر » ، فتكلم حويصة ومحيصة ، فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث ، وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن بشير ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج .

انظر تخريج الحديثين رقمي [٢٦٨٩ - ٢٦٩٠] .

[٣٠٤٠] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول - (٤) باب دية الخطأ في القتل ، وفيه زيادة : « فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين » .

قال مالك : « وليس العمل على هذا » . (رقم ٤) .

جهينة فنزى فيها فمات ، فقال عمر للذين^(١) ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا .

[٧] فى حكم الحاكم

[٣٠٤١] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ (٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « للذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « زوج النبى ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٣٠٤١] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا - باب الوصية للوارث ، وهو متفق عليه .